ما ذهب اليه ابن الصلاح كما مر قوله عند المالكية عايد للامرين قبله
فانهما بمعنى وكلام المحلي في شرح جمع الجوامع يوهم خلافه وقول الشارح
الاتي وبالمناسب المرسل صريح في ترادفهما وقد احتج من قال بان المصالح
المرسلة من المدارك بانها لو لم تعتبر لادى الى خلو وقايع عن الحكم اذ
النصوص واصول الاقيسة لا تفي بجميع الحوادث وهو باطل قلنا
لا نسلم بطلان الخلو وبعد التسليم لا نسلم اللزوم وهو حصول الخلو
اذ العمومات والاقيسة تتناول جميع الحوادث وان سلم فعدم المدرك
بعد ورود الشرع مدرك فيه في التخيير واعلم ان الغزالي وافق على
قبول الاحتجاج بالمصالح المرسلة بشرط ان تكون ضرورية لا حاجية
وقطعية لا ظنية وكلية لا جزئية وذلك كما اذا تترس الكفار
الصائلون باسارى المسلمين اذا علم انهم ان لم يرموهم استاصلوا
المسلمين المتترس بهم وغيرهم بخلاف اهل قلعة تترسوا بالمسلمين
فان فتحها ليس في محل الضرورة وكذا رمي بعض المسلمين من
السفينة لنجاة بعض وكذا اذا خيف الاستيصال توهما لا يقينا
وفي جمع الجوامع ان الغزالي اشترط هذه الشروط الثلاث للقطع
بالقول في المصالح المرسلة لا لاصل القول به وانه صادق الدليل على
اعتباره فهو حق قطعا فراجعه في بحث مسالك العلة قوله وهو
المراد بقوله والعوايد والاستحسان والعوايد على هذا التفسير مدرك
واحد من مدارك الحق قوله ورد التفسير الاول بانه ان تحقق الى هذا
الرد لابن الحاجب ورده البيضاوي ايضا بانه لا بد من ظهوره ليتميز
صحيحه عن فاسده بان ما ينقدح في نفس المجتهد قد يكون وهما
لا عبرة به ورد هذا الرد الاسنوي بانه ان اراد بوجوب اظهاره انه
لا يكون قبل ذلك حجة على المناظر فهذا واضح لكنه ليس محل الخلاف
وان اراد ان المجتهد لا يثبت به الاحكام فهو ممنوع اللهم الا ان
يشك المجتهد في كونه دليلا فانه لا يجوز له العمل به قوله وليس من
الاستحسان الخ في رفع الحاجب فايدة عرفت ان الخلاف لفظي راجع
الى نفس التسمية وان المنكر عندنا انما هو جعل الاستحسان
اصلا من اصول الشريعة مغايرا لسائر الادلة اما استعمال لفظ
الاستحسان فلسنا ننكره فقد قال الشافعي رضي الله عنه

مراسل

مراسل ابن المسيب حسنة وقال استحسن في المتعة الخ انتهى
وقال البرماوي في الفية الاصول في بحث الادلة المختلف فيها ومنه
الاستحسان عند قايله ابي حنيفة اتم من دلايله هو دليل ما ينقدح في نفس
المجتهد تعبيره يقصر عنه ان وجد وفي عبارة الامام الشافعي تلفظ
بمعنى شايع قوله اي ما يجري على الكلي في اثبات الحكم في جزئي لثبوته
في جزئي اخر وهو القياس الشرعي ويخالف الناقص فانه حكم بمجرد
ثبوته في اكثر جزئياته ثم ان كان تاما اي كقولنا كل جسم متحيز
فانا استقرينا جميع جزئيات الجسم فوجدناها منحصرة في
الجماد والانسان والحيوان وكل منها متحيزا فافاد هذا الاستقرا
الحكم معينا وهو قولنا كل جسم متحيز لوجود التحيز في جميع
الجزئيات قوله وان كان ناقصا مثاله قول اصحابنا الوتر يصلى على
الراحلة باجماع منا ومن الخصم ولا شيء من الواجبات يؤدى على
الراحلة لانا استقرينا الواجبات اداء وقضاء فلم نر شيئا منها يؤدى
على الراحلة فظني فيها هذا ما اختاره البيضاوي تبعا لجماعة
واستدل البيضاوي على حجيته لما رواه من قوله صلى الله عليه وسلم
نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السراير قال التاج السبكي في شرح
المنهاج وهو حديث لا اعرفه وسالت شيخنا الحافظ ابا عبد الله
الذهبي فلم يعرفه وقال لو استدل بالعمل بالظن واجيب لما
تقدم من الادلة لكفاه وقال الامام الاظهر انه لا يفيد الظن الا
بدليل منفصل ثم بتقدير الحصول يكون حجة وهذا يفيد ان الخلاف
في انه هل يفيد الظن لا في ان الظن المستفاد منه يكون حجة
قوله فيدخل فيه القياس الاقتراني هو ما تكون النتيجة او نقيضها
مذكورة فيه بالفعل على ما تبين في المنطق ويأتي تعريفها في كلام
المص في الكلام على الدليل وهما حجة في العقليات قوله الدليل الى
اخره هو الدليل الملقب بالتلازم ومن امثلته قولنا في تزويج المراة
نفسها الدليل المنافي للصحة موجود وما خولف لاجله مفقود
فوجب استصحاب حكم الدليل وتقريره ان النكاح اذلال للمراة
اذلال وارتفاق والانسانية تابى ذلك اظهارا لشرفها وقد
ظهر اعتبار ما ذكرناه في السفاح غير انا خالفنا هذا الدليل

Copyright © King Saud University